[128] قال قائل منهم: لا فلا تراجعه، وان أنعم لك منعم 1 فانطلق معه من غير أن تخيفه، ولا تعده الا خيرا 2 حتى تأتى 3 ماله 4 فلا تدخله الا باذنه، فان أكثره له، وقل له: يا عبد ا أتأذن لي في دخول ذلك ؟ - فان أنعم [فلا تدخله 5] دخول المسلط عليه فيه ولا عنيف 6 به، واصدع المال صدعين فخيره أي الصدعين شاء، فأيهما 7 اختار فلا تتعرض له واصدع الباقي صدعين 8، فلا تزال حتى يبقى حق ا في ماله فاقبضه، فان 9 استقالك فأقله ثم اخلطها ثم اصنع مثل الذى صنعت حتى تأخذ حق ا في ماله، فإذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا 10 مسلما مشفقا أمينا حافظا غير معنف بشئ منها ثم احدر 11 ما اجتمع عندك من كل ناد الينا نضعه 12 حيث أمر ا به، فإذا انحدر بها رسولك فأوعز 13 إليه أن لا يحولن بين ناقة وفصيلها ولا يفرقن

1 - في النهاية وشرح ابن أبى الحديد وبيان المجلسي (ره): " أنعم لك، من قولهم: أنعم له، أي قال له: نعم ". 2 - في الاصل: " وان لا تعده الا خيرا " وفى الكافي والوسائل: " أو تعده الا خيرا " وفى النهج بدل العبارة: " من غير أن تخيفه أو توعده أو تعسفه أو ترهقه " وهو الاصوب. 3 - في الاصل: " يأتي ". 4 - في الكافي: " فإذا أتيت ماله ". 5 - سقط من الاصل. 6 - في الكافي " عنف " (ككتف بلاياء). 7 - في الاصل والمستدرك " فأيما ". 8 - قال المجلسي (ره) نقلا عن الصحاح: " الصدع = الشق ". 9 - في الاصل: " وان ". 10 - أي لا تسلمه ولا تفوضه الا إلى ناصح. 11 - قال المجلسي (ره) في مرآة العقول: " في الصحاح: حدرت السفينة أحدرها حدرا إذا أرسلتها إلى أسفل، ولا يقال: أحدرتها، وقال: حدر في قراءته وفى أذانه يحدر حدرا أي أسرع ". 12 - في الاصل والمستدرك، " فنضعه ". وفى النهج: " نصيره ". 13 - قال المجلسي (ره) في تاسع البحار: " أوغر إليه تقدم " وفى مرآة العقول " بقية الحاشية في الصفحة الاتية "
